

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الجعل ومن رده من ثلثه استحق الثلث وإن رده من مكان أبعد لم يستحق زيادة ولو قال من رد لي عبيدين فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل ولو قال إن رددتما عبيدي فلكما كذا فرد أحدهما استحق النصف لأنه لم يلتزم له أكثر من ذلك وإن قال إن رددتما لي عبيدين فرد أحدهما استحق الربع فصل قال من رد عبيدي فله دينار فاشترك جماعة فالدينار مشترك بينهم ولو قال لجماعة إن رددتموه فردوه فكذاك ويقسم بينهم على الرؤوس ولو قال لزيد إن رددته فلك دينار فردته هو وغيره فلا شيء لذلك الغير لأنه لم يلتزم له وأما زيد فإن قصد الغير معاونته إما بعوض وإما مجانا فله تمام الجعل ولا شيء للغير على زيد إلا أن يلتزم له أجره ويستعين به وإن قال عملت للمالك لم يكن لزيد جميع الدينار بل له نصفه على الصحيح الذي قاله الأصحاب ورأى الإمام التوزيع على العمل أرجح ولو شاركه إثنان في الرد فإن قصدا إعانة زيت فله تمام الجعل وإن قصدا العمل للمالك فله ثلثه وإن قصد أحدهما إعانته والآخر العمل للمالك فله الثلثان فإن قيل هل للعامل المعين أن يوكل بالرد غيره كما يستعين به وهل إذا كان النداء عاما يجوز أن يوكل من سمعه غيره في الرد قلنا يشبه أن يكون الأول كتوكيل الوكيل والثاني كالتوكيل بالاحتطاب والاستقاء